

نصوص عامة

المادة 5

تحدد العطل التي يستفيد منها تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 6

يلتحق بطور التعليم الأولي العتيق الأطفال البالغون أربع سنوات كاملة على الأقل في فاتح سبتمبر من سنة التسجيل.
تستغرق الدراسة بطور التعليم الأولي العتيق سنتين، تخصصان لتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم.

المادة 7

يقبل بطور التعليم الابتدائي العتيق الأطفال البالغون ست سنوات على الأقل في التاريخ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

يمكن أن يقبل بطور التعليم الابتدائي العتيق، بصفة استثنائية، تلاميذ مؤسسات التعليم العتيق القائمة قبل تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الذين لا يتجاوز سنهم ست عشرة سنة.

تمتد مدة تطبيق مقتضيات هذه المادة إلى غاية إدماج تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق المذكورة أعلاه دون أن تتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 9

يلحق التلاميذ المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه بإحدى سنوات الدراسة بطور التعليم الابتدائي العتيق المناسبة لمستواهم العلمي، بعد اجتياز اختبار في الموضوع تجريه المدرسة المراد الالتحاق بها وفق كفاءات تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تخصص للتلاميذ الملحقين وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند الاقتضاء، فصول دراسية مستقلة ودعم تربوي داخل مؤسسات مؤهلة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة 10

يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق، ويطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق، ويطور التعليم النهائي العتيق الأشخاص الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي العتيق أو ما يعادلها.

ويمكن خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 22 سنة، ويطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 25 سنة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 873.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات بأطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق وفق الكفاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

يشرف المندوبون الجهويون والمندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية على تطبيق مقتضيات هذا القرار، بتنسيق مع المصالح المركزية المختصة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 3

تبتدئ السنة الدراسية بمؤسسات التعليم العتيق في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في اليوم الثامن من شهر يوليو.

ويمكن تمديد السنة الدراسية إلى نهاية الدورتين الاستدراكييتين المنصوص عليهما في المادتين 53 و 55 من هذا القرار.

المادة 4

ينتهي تسجيل التلاميذ والطلبة بمؤسسات التعليم العتيق في آخر الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر، وتبتدئ الدراسة مباشرة بعد ذلك.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في نهاية السنة.

المادة 18

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادتين 25 و 26 بعده وفق الجدولين رقمي 5 و 6 رفقته.

المادة 19

يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق.

المادة 20

يجرى الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق خلال النصف الأول من شهر ماي، ويحدد مدير المدرسة تواريخ إجرائه داخل هذه المدة.

تسهر على الامتحان لجان يشرف عليها مدير المدرسة الذي يتولى فرض النظام، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 21

يختار مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق المواضيع الخاصة بالامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق من بين مواضيع يطرحها أساتذة المدرسة، على أساس موضوع لكل أستاذ، مع ملخص مركز للجواب ولسلم التنقيط.

المادة 22

تسلم المواضيع المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه لمدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق الذي يسهر على طبعها وسريتها.

المادة 23

تكلف لجان تربوية باقتراح مواضيع الامتحان الموحد على الصعيد الوطني؛ ويعين أعضاء هذه اللجان وتحدد مقرات عملها وتواريخ وساعات إجراء الامتحان بمقرر.

المادة 24

تشرف على الامتحان الموحد على الصعيد الوطني لجان يرأسها مدير التعليم العتيق.

المادة 25

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق، بصفة مترشح حر، تلاميذ مؤسسات التعليم العتيق القائمة قبل نشر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 13.01 المذكور أعلاه الذين يتجاوز سنهم ست عشرة سنة.

ويقصد بالتلاميذ الرسميين، لتطبيق أحكام هذه المادة، التلاميذ الذين شاركوا في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشحين رسميين.

المادة 11

تستغرق الدراسة ست سنوات بطور التعليم الابتدائي العتيق، وثلاث سنوات بكل من طور التعليم الإعدادي العتيق والثانوي العتيق والنهائي العتيق، وتتوج بالشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

المادة 12

تحدد مواد الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق والغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لكل مادة، كما هو مبين في الجداول أرقام 1 و 2 و 3 و 4 رفقته.

الباب الثالث

نظام الامتحانات

المادة 13

ينتقل الأطفال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من طور التعليم الأولي العتيق بكيفية تلقائية.

المادة 14

ينتقل تلاميذ الطور الابتدائي العتيق من مستوى إلى مستوى أعلى خلال الخمس سنوات الأولى من هذا الطور اعتماداً على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 15

تنظم في السنة السادسة من طور التعليم الابتدائي العتيق امتحانات لنيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق.

المادة 16

تشتمل امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة 17

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

المادة 33

يجرى الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في ختام السنة.

المادة 34

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادة 37 بعده وفق الجدولين رقمي 7 و 8 رفقته.

المادة 35

يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق.

المادة 36

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القرار على الامتحانيين الكتابيين الموحدين المنصوص عليهما في المادة 32 أعلاه. يحل مدير مدرسة التعليم الإعدادي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها في تطبيق هذه الأحكام.

المادة 37

يشارك في امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشح رسمي التلاميذ المسجلون في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق.

ويمكن أن يشارك بصفة مترشح حر الأشخاص غير المسجلين بطور التعليم الإعدادي العتيق الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو ما يعادلها.

المادة 38

تسلم، في أجل أقصاه 30 نوفمبر، لوائح التلاميذ المسجلين في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق إلى المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، ويعتبر هذا التسليم ترشيحا تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق.

ويتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم لدى المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة في امتحاناتها.

المادة 26

يعتبر المترشحون الرسميون المسجلون في لوائح تسلمها مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق للمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، في أجل أقصاه 30 نوفمبر، مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق.

ويشترط لمشاركة المترشحين الأحرار في هذه الامتحانات تقديم طلبات ترشيحهم لدى المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية التابع لها محل إقامتهم قبل نهاية شهر نوفمبر من السنة الدراسية التي يجرى فيها الامتحان.

المادة 27

يخصص المعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة ولمعدل الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق .

ويخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 28

يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة 29

يسمح بالتكرار في طور التعليم الابتدائي العتيق مرتين ؛ ويمكن السماح، بصفة استثنائية، للتلاميذ الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة بالتكرار مرة ثالثة.

المادة 30

ينتقل تلاميذ طور التعليم الإعدادي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 31

تنظم في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق امتحانات لنيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق.

المادة 32

تشتمل امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة 46

تحدد المواد التي يجرى فيها الامتحان الموحدان المنصوص عليهما في المادة 44 أعلاه، ومعاملاتها، ومدد إنجازها، وكذا معاملات مواد المراقبة المستمرة، كما هو مبين في الجدولين رقمي 9 و 10 المرفقين بهذا القرار.

المادة 47

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق :

- مترشحون رسميون ؛

- مترشحون أحرار.

المادة 48

يقصد في مفهوم هذا القرار :

- بالمرشحين الرسميين تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق العمومي وتلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق ؛

- بالمرشحين الأحرار الأشخاص غير المسجلين بمؤسسات التعليم العتيق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحاصلون منذ ما لا يقل عن سنتين على شهادة التعليم الإعدادي العتيق أو شهادة تعادلها.

المادة 49

يعفى المترشحون الأحرار من المراقبة المستمرة الخاصة بمواد السنة الثالثة ومن اختبارات الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

المادة 50

يتعين على الراغبين في اجتياز امتحانات نيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بصفة مترشحين رسميين إيداع طلبات ترشيحهم بإدارة مؤسسة التعليم العتيق التابعين لها قبل 30 نوفمبر من سنة قبولهم بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق ؛

كما يتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية التابع لها محل إقامتهم قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة في امتحاناتها.

المادة 51

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القرار على الامتحان الموحد المنصوص عليهما في المادة 44 أعلاه.

ويحل مدير مدرسة التعليم الثانوي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها في تطبيق هذه الأحكام.

المادة 39

يخصص المعامل (1) لكل من المعدل السنوي للمراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمرشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمرشحين الأحرار.

المادة 40

يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه، لجان تتألف من أساتذة طور التعليم الإعدادي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة 41

يسمح بالتكرار في طور التعليم الإعدادي العتيق مرة واحدة ؛ ويمكن السماح، بصفة استثنائية، بالتكرار مرة ثانية بعد موافقة إدارة المؤسسة على ذلك.

المادة 42

ينتقل تلاميذ طور التعليم الثانوي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 43

تجرى خلال السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق امتحانات لنيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق.

المادة 44

تشتمل امتحانات نيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة 45

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة الثالثة من التعليم الثانوي العتيق واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في نهاية السنة.

المادة 52

يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الثانوي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة 53

تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على الصعيد الوطني لفائدة المترشحين الرسميين والأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتوفقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام يساوي 8 من 20 على الأقل، وبدون نقطة موجبة للرسوب، وذلك بعد الإعلان عن نتائج امتحانات البكالوريا بأسبوعين .

المادة 54

يخصص المعامل (1) لكل من معدل المراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 55

تنظم خلال كل سنة من سنوات الدراسة بطور التعليم النهائي العتيق اختبارات كتابية وشفوية في دورة أولى خلال النصف الأول من شهر ماي ودورة استدراكية خلال النصف الثاني من شهر يونيو.

وتحدد المواد التي تجرى فيها الاختبارات الكتابية والشفوية ومعاملاتها، وكذا مدد إنجاز المواد الكتابية وفق الجدول رقم 11 رفقته.

المادة 56

يكلف طلبة السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق بإعداد بحث في موضوع يختاره الطالب، ويوافق عليه الأستاذ الذي يتولى الإشراف على البحث.

وينجز البحث في حدود خمسين صفحة مطبوعة أو مرقونة في ثلاث نسخ، تسلم للإدارة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الامتحانات الكتابية للدورة الأولى.

المادة 57

تجرى الاختبارات الشفوية للطلبة الناجحين في الاختبارات الكتابية.

المادة 58

يحدد مدير مؤسسة التعليم النهائي العتيق تواريخ وأوقات وأماكن إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، ويعين المراقبين، ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 59

يختار مدير مؤسسة التعليم النهائي العتيق المواضيع الخاصة بالامتحانات الكتابية من بين مواضيع يقترحها أساتذة هذه المؤسسة، حسب اختصاص كل واحد منهم، على أساس ستة مواضيع عن كل اختبار (موضوعان عن الدورة الأولى وموضوعان عن الدورة الثانية وموضوعان احتياطيان).

وتسلم هذه المواضيع إلى مدير المؤسسة.

المادة 60

يطرح موضوعان بالنسبة لكل مادة من مواد الاختبارات الكتابية، ويختار الطالب الكتابة في أحدهما.

المادة 61

يشارك في الاختبارات الكتابية للدورة الثانية الطلبة الذين رسبوا في الدورة الأولى وشاركوا في امتحانات جميع المواد، أو الذين تخلفوا عن المشاركة وأدلو بحجة يقبلها مدير المؤسسة.

المادة 62

يتمتن الطالب في الدورة الثانية في المواد التي يحصل فيها على نقطة تقل عن 10 من 20.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 63

تجرى المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المواد 12 و 24 و 33 أعلاه في جميع المواد، وتحدد كفاءات إجرائها بمقرر.

المادة 64

تحدد في بداية كل سنة دراسية مؤسسات التعليم العتيق التي تنظم بها الامتحانات الكتابية الموحدة المنصوص عليها في هذا القرار.

ويكلف مديرو هذه المؤسسات بالإشراف على تنظيم الامتحانات، وتعيين المراقبين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه، ما لم توجد أحكام مخالفة في المواد أعلاه.

المادة 65

لا يجوز لتلاميذ أو طلبة مؤسسات التعليم العتيق، كل حسب طوره، التخلف عن المشاركة في جميع أو بعض الاختبارات التالية :

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني ؛

- الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بطور التعليم النهائي العتيق.

ويعتبر المترشح المتخلف عن الاختبارات المقررة لكل طور من أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق راسبا أيا كانت أسباب التغيب والنقط المحصل عليها في باقي الاختبارات، ويفقد ما يلي :

- نتائج المراقبة المستمرة بالنسبة لتلاميذ طور التعليم الابتدائي العتيق وطور التعليم الإعدادي العتيق وطور التعليم الثانوي العتيق ؛

- نتائج الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق ومدرسة التعليم الإعدادي العتيق ومدرسة التعليم الثانوي العتيق.

المادة 66

يسمح للتلاميذ والطلبة الذين تغيبوا، لأسباب صحية، عن الدراسة لمدة شهرين أو عن الامتحانات، وأدلوها بشهادة طبية داخل أجل 20 يوما من تاريخ التغيب، بالتكرار سنة إضافية خلافا للمقتضيات المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها أعلاه.

المادة 67

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين صفر وعشرين درجة، ويعتبر الجزء من الدرجة درجة كاملة.

تعتبر نقطة الصفر موجبة للرسوب في الامتحانات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه، وغير موجبة له في المراقبة المستمرة وباقي الاختبارات، وتدخل في حساب المعدل العام.

المادة 68

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات المنصوص عليها في هذا القرار على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 69

تسلم الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق بإحدى الميزات التالية :

- «مقبول» إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛

- «مستحسن» إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20 ؛

- «حسن» إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20 ؛

- «حسن جدا» إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

المادة 70

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2006 - 2007.

ويعتبر صحيحا نظام الدراسات والامتحانات المطبق خلال السنوات الدراسية 2002 - 2003، 2003 - 2004، 2004 - 2005 و 2005 - 2006 قصد تحضير شهادة التعليم الابتدائي العتيق وشهادة التعليم الإعدادي العتيق وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق وشهادة العالمية للتعليم العتيق.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

جدول رقم 1
(المادة: 12)

مواد الدراسة في الطور الابتدائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنوات المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		السنة السادسة	
	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1 القرآن الكريم	10	340	10	340	10	340	7	238	7	238	7	238
2 الحديث	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
3 الفقه	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
4 التوحيد	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
5 القراءة والمخطوطات	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85
6 التراكيب	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17
7 الصرف والتحويل	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
8 نص وأساليب	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
9 التعبير الشفوي والكتابي	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85
10 تاريخ	0	0	0	0	0	0	0.30	17	0.30	17	0.30	17
11 جغرافيا	0	0	0	0	0	0	0.30	17	0.30	17	0.30	17
12 تربية وطنية	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17
13 رياضيات	5	170	5	170	5	170	5	170	5	170	5	170
14 نشاط علمي	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
15 تفكير فني وتكنولوجي	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
16 أُمَازيغية	2	68	2	68	2	68	2	68	0	0	0	0
17 فرنسية	3	102	3	102	3	102	3	102	5	170	5	170
18 انجليزية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34
19 تربية بدنية	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
المجموع	31	1054	31	1054	31	1054	32	1088	33	1122	33	1122

جدول رقم 2
(المادة : 12)

مواد الدراسة في الطور الإعدادي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنوات		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	القرآن الكريم	6	204	6	204	6	204
2	الحديث	1	34	1	34	1	34
3	علوم الحديث	1	34	1	34	1	34
4	الفقه	2	68	2	68	2	68
5	السيرة النبوية	1	34	1	34	1	34
6	النحو والتطبيق	3	102	3	102	3	102
7	الأدب وتحليل النصوص	2	68	2	68	2	68
8	تقنيات التعبير الكتابي والإنشاء	1	34	1	34	1	34
9	رياضيات	5	170	5	170	5	170
10	تاريخ	1	34	1	34	1	34
11	جغرافيا	1	34	1	34	1	34
12	علوم الحياة والأرض	1	34	1	34	1	34
13	علوم فيزيائية	1	34	1	34	1	34
14	تربية أسرية أو تكنولوجيا	0.30	17	0.30	17	0.30	17
15	تربية تشكيلية	0.30	17	0.30	17	0.30	17
16	لغة أجنبية 1	4	136	4	136	4	136
17	لغة أجنبية 2	2	68	2	68	2	68
18	إعلاميات	1	34	1	34	1	34
19	تربية بدنية	2	68	2	68	2	68
المجموع		36	1224	36	1224	36	1224

جدول رقم 3
(المادة: 12)

مواد الدراسة في الطور الثانوي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنوات المواد		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	التفسير	2	68	2	68	2	68
2	علوم القرآن	1	34	1	34	1	34
3	الحديث	1	34	1	34	1	34
4	علوم الحديث	1	34	1	34	1	34
5	الفقه	2	68	2	68	2	68
6	أصول الفقه	2	68	2	68	2	68
7	الفرائض	1	34	1	34	1	34
8	التوقيت	1	34	1	34	1	34
9	الفكر الإسلامي	1	34	1	34	1	34
10	المنطق	1	34	1	34	1	34
11	النحو	2	68	2	68	2	68
12	لغة أجنبية 1	4	136	4	136	4	136
13	لغة أجنبية 2	4	136	4	136	4	136
14	فلسفة	2	68	2	68	2	68
15	نصوص أدبية	2	68	2	68	2	68
16	الاجتماعيات	2	68	2	68	2	68
17	العروض	1	34	-	-	-	-
18	البلاغة	-	-	1	34	1	34
19	الرياضيات	2	68	2	68	2	68
20	الشأن المحلي	-	-	-	-	1	34
21	الإعلاميات والمكتبة	2	68	2	68	2	68
المجموع		36	1224	36	1224	36	1224

الجدول رقم 4
المادة : 12

مواد الدراسة بطور التعليم النهائي العتق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الثالثة		
غذس	غذبا	المواد
102	3	1 التفسير
102	3	2 الحديث
102	3	3 الفقه
102	3	4 الأصول
102	3	5 التاريخ
102	3	6 لغة أجنبية 1
102	3	7 لغة أجنبية 2
34	1	8 إعلاميات
68	2	9 بحث نهاية العالمية
34	1	10 قضايا من الفكر الإسلامي
34	1	11 مدخل للعلوم الاقتصادية
68	2	12 مدخل للقانون الخاص
952	28	المجموع

السنة الثانية		
غذس	غذبا	المواد
102	3	1 التفسير
102	3	2 الحديث
102	3	3 الفقه
102	3	4 الأصول
102	3	5 التاريخ
102	3	6 لغة أجنبية 1
102	3	7 لغة أجنبية 2
34	1	8 إعلاميات
34	1	9 منهاج البحث
34	1	10 قضايا من الفكر الإسلامي
34	1	11 مدخل للعلوم الاجتماعية
68	2	12 مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية
918	27	المجموع

السنة الأولى		
غذس	غذبا	المواد
102	3	1 التفسير
102	3	2 الحديث
102	3	3 الفقه
102	3	4 الأصول
102	3	5 التاريخ
102	3	6 لغة أجنبية 1
102	3	7 لغة أجنبية 2
34	1	8 إعلاميات
34	1	9 منهاج المناظرة وأدب الخلاف
34	1	10 قضايا من الفكر الإسلامي
34	1	11 مدخل للعلوم الإنسانية
68	2	12 مدخل لدراسة القانون
918	27	المجموع

جدول رقم 5
(المادة: 18)

امتحانات شهادة التعليم الابتدائي العتيق
- بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المراقبة المستمرة (25%)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (25%)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (50%)	
	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	1	1	1	2 س	3	2 س
الحديث	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
الفقه	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
التوحيد	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
النحو (التركيب والصرف والتحويل)	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
الاجتماعيات (تاريخ وجغرافيا وتربية وطنية)	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
لغة فرنسية	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
تقنيات التعبير الكتابي	1	1	1	1 س	2	1 س
رياضيات	1	1	1	1 س	2	1 س
نص وأساليب	1	1	1	1 س	2	1 س
النشاط العلمي	1	1	1	1 س		
تفتح في تكنولوجيا	1	1	1	1 س		
لغة أمازيغية	1	1	1	1 س		
لغة إنجليزية	1	1	1	1 س		
تربية بدنية	1	1	1	-		
التجويد	1					
المواظبة والسلوك	1					

الجدول رقم 6

المادة : 18

امتحان شهادة التعليم الابتدائي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الأحرار -

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	3	2 س
الحديث	2	1 س و 30 د
الفقه	2	1 س و 30 د
التوحيد	2	1 س و 30 د
النحو (التراكيب والصرف والتحويل)	2	1 س و 30 د
لغة فرنسية	2	1 س و 30 د
الاجتماعيات (تاريخ-جغرافيا-تربية وطنية)	2	1 س و 30 د
تقنيات التعبير الكتابي	2	1 س
رياضيات	2	1 س
نص وأساليب	2	1 س
النشاط العلمي	2	1 س
تفتح فني وتكنولوجي	2	1 س
لغة إنجليزية	2	1 س

الجدول رقم 7

المادة : 34

امتحانات شهادة التعليم الإيماني العتيق
- بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المراقبة المستمرة (25%)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (25%)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (50%)	
	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	1	1	1	2 س	4	2 س
الحديث وعلومه	1	1	1	2 س	4	2 س
الفقه	1	1	1	2 س	4	2 س
النحو والتطبيق	1	1	1	1 س و 30 د	3	1 س و 30 د
لغة أجنبية 1	1	1	1	1 س و 30 د	3	1 س و 30 د
رياضيات	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
تقنيات التعبير الكتابي والإنشاء	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
الاجتماعيات	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
الأدب وتحليل النصوص	1	1	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
السيرة النبوية	1	1	1	1 س	2	1 س
لغة أجنبية 2	1	1	1	1 س	2	1 س
علوم الحياة والأرض	1	1	1	1 س		
علوم فيزيائية	1	1	1	1 س		
تربية تشكيلية	1	1	1	1 س		
تربية أسرية أو تكنولوجيا	1	1	1	1 س		
إعلاميات	1	1	1	1 س		
تربية بدنية	1	1	1	-		
المواظبة والسلوك	1					

الجدول رقم 8

المادة : 34

امتحان شهادة التعليم الإعدادي العتيق
-بالنسبة للمتوسمين الأحرار -

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	4	2 س
الحديث وعلومه	4	2 س
الفقه	4	2 س
النحو والتطبيق	3	1 س و 30 د
لغة أجنبية 1	3	1 س و 30 د
رياضيات	2	1 س و 30 د
تقنيات التعبير الكتابي والإنشاء	2	1 س و 30 د
الاجتماعيات (تاريخ - جغرافيا)	2	1 س و 30 د
الأدب وتحليل النصوص	2	1 س و 30 د
السيرة النبوية	2	1 س
لغة أجنبية 2	2	1 س
علوم الحياة والأرض	2	1 س
علوم فيزيائية	2	1 س
تربية أسرية أو تكنولوجيا	2	1 س

الجدول رقم 9
المادة : 46

امتحانات شهادة التعليم الثانوي العتيق
- بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المراقبة المستمرة (25%)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الثانوية (25%)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (50%)	
	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز
التفسير وعلوم القرآن	2	3 س	2	3 س	4	3 س
الحديث وعلومه	2	3 س	2	3 س	4	3 س
الفقه وأصوله	2	3 س	2	3 س	4	3 س
النحو	1	2 س و 30 د	1	2 س و 30 د	3	2 س و 30 د
الفلسفة	1	2 س و 30 د	1	2 س و 30 د	3	2 س و 30 د
اللغة الأجنبية 1	1	2 س و 30 د	1	2 س و 30 د	3	2 س و 30 د
نصوص أدبية	1	2 س و 30 د	1	2 س و 30 د	3	2 س و 30 د
الاجتماعيات	1	2 س	1	2 س	2	2 س
الفكر الإسلامي	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
المنطق	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
الفرائض	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
التوقيف	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
اللغة الأجنبية 2	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
البلاغة	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د	2	1 س و 30 د
الرياضيات	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د	1	1 س و 30 د
الإعلاميات والمكتبة	1	1 س	1	1 س		
الشأن المحلي	1	1 س	1	1 س		
تربية بدنية	1		1			
المواظبة والسلوك	1					

الجدول رقم 10
المادة : 46

امتحان شهادة التعليم الثانوي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الأحرار -

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
التفسير وعلوم القرآن	4	4 س
الحديث وعلومه	4	4 س
الفقه وأصوله	4	4 س
الفلسفة	3	2 س و 30 د
النحو	3	2 س و 30 د
اللغة الأجنبية 1	3	2 س و 30 د
الاجتماعيات (ت.ج)	2	2 س
نصوص أدبية	3	2 س و 30 د
الفكر الإسلامي	2	1 س و 30 د
المنطق	2	1 س و 30 د
الفرائض	2	1 س و 30 د
التوقيت	2	1 س و 30 د
اللغة الأجنبية الثانية	2	1 س و 30 د
البلاغة	2	1 س و 30 د
الرياضيات	1	1 س و 30 د
الشأن المحلي	1	1 س

الجدول رقم 11
المادة : 55

الاختبارات الكتابية والشفوية بالطور النهائي
للتعليم العتيق

الاختبارات الكتابية				
مدة الإنجاز	المعامل	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى
3 س	3	التفسير	التفسير	التفسير
3 س	3	الحديث	الحديث	الحديث
3 س	3	الفقه	الفقه	الفقه
3 س	3	الأصول	الأصول	الأصول
3 س	3	التاريخ	التاريخ	التاريخ
3 س	3	لغة أجنبية 1	لغة أجنبية 1	لغة أجنبية 1
3 س	3	لغة أجنبية 2	لغة أجنبية 2	لغة أجنبية 2

الاختبارات الشفهية				
المعامل	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
2	مناقشة بحث العالية	منهاج البحث	منهاج المناظرة وأدب الخلاف	منهاج المناظرة وأدب الخلاف
1	قضايا من الفكر الإسلامي	قضايا من الفكر الإسلامي	قضايا من الفكر الإسلامي	قضايا من الفكر الإسلامي
1	مدخل للعلوم الاقتصادية	مدخل لعلم الاجتماع	مدخل للعلوم الإنسانية	مدخل للعلوم الإنسانية
1	مدخل للقانون الخاص	مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية	مدخل للقانون	مدخل لدراسة القانون